[illegible] واذا كان حل الحمل [illegible]
[illegible] انقضائها فان [illegible]
تقليد [illegible] النص قال الله تعالى ولا
[illegible] النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله نهى عن
[illegible] على نكاح المعتدة مطلقا والتقليل فيهم
مقابلته باطل اجاب بقوله ومنع الغير
[illegible] العدة لاشتباه النسب ومعناه ان المراد
بالاية منع الغير عن العزم على نكاح المعتدة
لان المانع لاشتباه النسب ولا اشتباه في المطلقة
اي في تجويز نكاح معتدته اذ الاشتباه انما يكون
عند اختلاف المياه وذلك انما يكون في معتدة
الغير واعترض عليه بالصغيرة والايسة وغلة
الوفاة قبل الدخول ومعتدة الصبي والحيضة
الثالثة والثالثة فانه لا اشتباه في هذه المواضع
ان يجوز النزوج في العدة واجيب
بان ذلك بيان الحكم وحكمه الحكم تراه في الجنس
لا في كل فرد لا بيان العلة لوجود التخلف فيما ذكر
من الصور واقول كما ذكر ان اشتباه
النسب مانع عن جواز النكاح في عدة الصغير
وهذا صادق واما انه يلزم جوازه اذا عدم هذا
المانع فليس [illegible] جواز [illegible] مانع اخر
وهو جهة [illegible] البطلان [illegible] او تشتبه
في الامة لم [illegible] النزوج الاول حتى تنكح زوجا غيره
نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت حتما لقوله

تعالى



تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى [illegible]
[illegible] ان طلقها الطلقة الثالثة
[illegible] التاويل والشتان في [illegible]
[illegible] الحرة لان الرق منصف [illegible]
[illegible] نعمة والعقدة الواحدة لا تتجزى فكملت
[illegible] اعرف وانما يجب ان يكون النكاح صحيحا لان
الغاية نكاح زوج اخر مطلقا حيث لم يقيد بصحة
ولا فساد والمطلق ينصرف الى الكامل على ما عرف
في الاصول والزوجية المطلقة اي الكاملة انما
تثبت بنكاح صحيح وانما يشترط الدخول بها اما
اشارة الكتاب على ما ذكره المصنف وهو طريقة
بعض المشايخ وهو ان يحمل النكاح في قوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره على الوطي حملا للكلام على
الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق
اسم الزوج في قوله زوجا غيره فلو حملنا النكاح
على العقد كان ذلك تاكيدا والتاسيس اولى
من التاكيد واما بالحديث المشهور وهو حديث
رفاعة بن وهب القرظي طلق امراته في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تميمة وقيل
عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك فتزوجت
عبد الرحمن ابن الزبير القرظي ثم طلقها فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان رفاعة
طلقني فبت طلاقي وانا نكحت بعده عبد الرحمن ابن
الزبير القرظي وان ما معه مثل الهدبة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)